

التخفيف من العنف الموجه للنساء والفتيات في المغرب : أهمية دور الدولة

الدكتورة سلوى الزرهوني

جامعة محمد الخامس بالرباط

لينا السحيمي

عالمة اقتصاد، مستشارة بمعهد الرباط للدراسات الاجتماعية

عن الدراسة :

أنجزت الدراسة من قبل "معهد الرباط للدراسات الاجتماعية" (RSSI) بالشراكة مع منظمة أوكسفام بالمغرب (Oxfam) حول: "العنف الموجه ضد النساء: دور المعايير الاجتماعية والمؤسسية" عبر مراحل. فهي اشتملت على مرحلة البحث البيبلوغرافي، والاستشارة مع بعض فعاليات المجتمع المدني وعقد لقاءات مع الباحثين والباحثات، ليتم الانتقال فيما بعد إلى القيام بالبحث الكيفي القائم على 28 مقابلة فردية وجماعية مع الشباب من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة، هم فاعلون و/أو ضحايا أشكال مختلفة من العنف. ولقد سمحت هاتين المرحلتين ببسط الفرضيات المتعلقة بدور المعايير الدينية، والتقليدية والمؤسسية في نبذ أو تعزيز مختلف أشكال العنف الموجه ضد النساء (العنف النفسي، الجسدي، الاقتصادي، المادي والجنسي) وفي مختلف مناحي الحياة (فضاء "بيت الزوجية"، المجال العام إلخ). تم القيام بعد ذلك ببحث كمي، اختباري وتجريبي، موجه إلى 1014 شاب وشابة تتراوح أعمارهم ما بين 18 و35 سنة (50 في المائة إناث و50 في المائة ذكور). وهو بحث جرى القيام به أساسا في الأوساط الحضرية في كل من مدينة الرباط، والدار البيضاء، ووجدة، والعرائش، وأكادير. ويبقى أن نشير، في النهاية، إلى أن نتائج الدراسة بشكل مفصل تمت صياغتها في تقرير متوفر على موقع كل من "معهد الرباط للدراسات الاجتماعية".

الفهرس

4.....	الملخص التنفيذي
6.....	1. مقدمة
8.....	2. المعايير الاجتماعية: بين نبذ وتشجيع العنف الموجه ضد النساء والفتيات
11.....	3. الإكراهات والعوائق المؤسسية للتخفيف من العنف الموجه ضد النساء والفتيات
13.....	4. التوصيات

الملخص التنفيذي

حتى طبيعياً من قبل الرجال والنساء معا. ومن ناحية أخرى، فإن معايير مثل التضامن الاجتماعي تستعمل من قبل الشباب لتبرير المواقف التي تدين العنف ضد النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة. وتبقى أهم المجموعات المرجعية الموجهة للشباب عندما يتعلق الأمر بتبرير العنف ضد النساء والفتيات أو شجبه هي: الأسرة والجيران والمدرسة/ الجامعة. وتبرز الدراسة بهذا الخصوص أنه كلما كان المستوى التعليمي للشباب متقدماً، كلما زاد ميلهم إلى تبني مواقف تُدين العنف ضد النساء والفتيات وتنبذه.

وبالنسبة للمعايير المؤسسية، فيمكن أن تساهم إما في تعزيز العنف الموجه ضد النساء والفتيات تماماً كما يمكنها أن تحد منه في نفس الآن. حيث إن حماية الحقوق مرتبطة بالضرورة بنظام عدالة ناجع ومنصف ومستقل. هذا مع العلم أن وصول المغاربة، نساء ورجالاً، إلى العدالة ليس مضموناً دائماً. إذ أن غالبية المستجوبين والمستجوبات أكدوا على أن الفساد (الرشوة) والزيونية من الممارسات السائدة والراسخة في النظام، هذا إلى جانب أن عنصر غياب الثقة في المؤسسات لا يشجع النساء والرجال على اللجوء إلى العدالة في حالات النزاع، أو الظلم، أو العنف. العدالة وتعديلها في المغرب.

إن العنف ضد النساء والفتيات منتشر كثيراً في المجتمع المغربي إلى درجة أنه يبدو كما لو أنه طبيعياً. ولقد كشف البحث الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 أن 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 18 و64 سنة تعرضن لفعل عنف بشكل أو بآخر خلال سنة 2008 (السنة السابقة عن صدور التقرير). وصحيح أن الدولة اتخذت جملة من التدابير القانونية والمؤسسية الرامية إلى تقديم حماية أفضل للحقوق الأساسية للنساء (القانون رقم 13-103 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء الصادر سنة 2018). إلا أنه بالرغم من هذه الجهود، فإن العنف ضد النساء والفتيات ما يزال مستمراً.

وإن هذه الدراسة المنجزة من قبل معهد الرباط للدراسات الاجتماعية (RSSI) بالشراكة مع منظمة Oxfam تسلط الضوء على علاقة المعايير الاجتماعية والمؤسسية بالعنف الموجه ضد النساء والفتيات. وتُظهر نتائجها بأن المعايير الاجتماعية يمكن أن تبرر العنف الموجه ضد النساء والفتيات وتعمل على تطبيعها، تماماً كما يمكن أن تمثل صمام أمان لهذه الأشكال المختلفة من العنف. وبهذا، فإنه عندما تخترق المعايير الأبوية (le patriarcat) تصورات الشباب عن علاقات النوع الاجتماعي فإن العنف الموجه ضد النساء والفتيات يصير مقبولاً أو

تستوجب مناهضة العنف ضد النساء والفتيات اتخاذ تدابير شاملة ومركزة بين مختلف القطاعات الوزارية. وتلعب الدولة في هذا الجانب دورا محوريا ليس من خلال سن قوانين تقدم حماية أفضل لحقوق النساء فقط، بل من خلال الحرص كذلك على تطبيقها بشكل أفضل في فترة زمنية معقولة. وإن التربية على قيم المواطنة وإعادة النظر في الخطاب الديني فيما يتعلق بدور ومكانة النساء والفتيات في المجتمع إجراءات أساسية لا بد منها للحد من العنف ضد النساء والفتيات والتخفيف منه. وبهذا، فإن الاشتغال على المعايير الاجتماعية والمؤسساتية المشجعة للعنف الموجه ضد النساء والفتيات ينبغي اعتباره أولوية استراتيجية وطنية، باعتبار أن كلفة هذا العنف باهظة بالنسبة لكل من الأسر والأطفال والمجتمع والدولة (الصحة، العدالة، إلخ).

1. المقدمة

وعلاوة على ذلك، فلقد خطى المغرب خطوات ملموسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتلك التي تهم النساء على وجه التحديد. ويُذكر هنا: اتفاقية محاربة كل أشكال الإقصاء والتمييز ضد النساء (CEDEF) التي تم المصادقة عليها سنة 1993 مع اتخاذ بعض التحفظات؛ ومدونة الأسرة التي تم تبنيها سنة 2004 ومدونة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية. ومع دستور 2011 سيتم تأكيد المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء عن طريق دمج ميكانيزمات جديدة معززة لحقوق النساء. وسنة 2018، سيتم تطعيم الجسم القانوني وتعزيزه بقانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء.

وعلى الرغم من كل هذه التطورات والإصلاحات، فإن العنف الموجه ضد النساء ما يزال واسع النطاق. حيث إن البحث المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 أظهر أن 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن لبعض أشكال العنف خلال سنة 2008 (السنة السابقة عن البحث).

منذ حوالي خمسة عشر سنة تقريبا، شكل العنف ضد النساء والفتيات موضوعا أساسيا في النقاشات الأكاديمية والسياسات العمومية. وعمليا، لقد لعبت الحركة النسائية دورا محوريا في التحسيس والتوعية بالحقوق المدنية والسياسية والسوسيو اقتصادية للنساء. ومنذ السنوات الأولى التي تلت استقلال البلاد، أصبحت النساء تستفيد من مجموعة من الحقوق، على رأسها حق التعليم. ومع الانفتاح السياسي خلال سنوات التسعينات، عاش المغرب على إيقاع تعبئات كبرى من أجل تعديل مدونة الأحوال الشخصية ووضع خطة عملية لإدماج المرأة في التنمية تم اقتراحها من قبل حكومة التناوب سنة 1999¹. ولقد قادت الأفعال المختلفة للحركة إلى تطوير وضع النساء وجعل قضيتهم في مقدمة القضايا التي كانت بمثابة طابوهات، أو أنها تشكل جزءا من العالم الخاص أو العائلي مثل حالة الأمهات العازبات، والتحرش الجنسي، أو أيضا العنف الزوجي "الاغتصاب الزوجي"².

¹Naciri Rabéa (2006), le mouvement des femmes au Maroc, disponible sur :<http://www.fmyv.es/ci/fr/femme/5.pdf>, ((آخر زيارة: 24 أبريل 2018))

² لقد تم تجريم التحرش الجنسي بعد المراجعة الجزئية والضميمة لقانون الشغل والقانون الجنائي سنة 2003.

³Haut commissariat au plan, « enquête nationale de la prévalence de la violence à l'égard des femmes » principaux présentés par M. Ahmed Lahlimi, 10 janvier 2011. Disponible sur l'adresse :file:///C:/Users/hp/Downloads/Principaux%20r%C3%A9sultats%20de%20l'enqu%C3%AAt nationale%20de%20la%20pr%C3%A9valence%20de%20la%20violence%20%C3%A0%20l'E2%80%99%C3%A9gard%20des%20femmes,%20Janvier%202011%20(version%20Fran%C3%A7aise)%20(4).pdf., (24 مارس 2018) يُشار إلى أنه في البحث الثاني المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 نجد أن نسبة النساء المعنفات انخفضت إلى 54.4 في المائة.

إطار العلاقات الزوجية كما في المجال العام. هذا ويلجأ الشباب إلى "محافظة المجتمع" و"الدين" لإضفاء شرعية على مواقفهم ومكانتهم. ومن ناحية أخرى، يستحضر الشباب قيم حقوق الإنسان والمعايير الاجتماعية مثل التضامن الاجتماعي التي تدين العنف ضد النساء والفتيات وتشجبه في المجالات العامة والخاصة.

كما أن بعض المعايير المؤسسية تساهم في تشجيع العنف ضد النساء والفتيات وتعزيزه، باعتبار أن وصول المغاربة، رجالاً ونساءً، إلى العدالة ليس مضموناً دائماً. ولقد بدا لدى غالبية المستجوبين والمستجوبات، أن الفساد (الرشوة) والزبونية من الممارسات السائدة في النظام، هذا إلى جانب أن غياب الثقة في المؤسسات لا يشجع النساء والرجال على اللجوء إلى العدالة في حالات النزاع، أو الظلم، أو العنف. ومع ذلك، فإن العديد من المستجوبين والمستجوبات من الشباب يؤمنون بأهمية تتبع المساطر القانونية. ومن هنا أهمية الاهتمام بتعزيز إصلاح منظومة العدالة وتعديلها في المغرب.

حيث إن البحث المنجز من قبل المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 أظهر أن 62.8 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن لبعض أشكال العنف خلال سنة 2008 (السنة السابقة عن البحث).

أضف إلى ذلك، أن التمييز ما يزال قائماً على مستوى القوانين وتنفيذها كما على صعيد الممارسات والمعتقدات. وغالباً ما تراكم النساء عدة أشكال من التمييز وعدم المساواة سواء تعلق الأمر بالولوج إلى التعليم أو التكوين أو الشغل، والرعاية الصحية ومراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي⁴.

وتوضح الدراسة التي أنجزها معهد الرباط للدراسات الاجتماعية (RSSI) أن بعض المعايير الاجتماعية والمؤسسية تلعب دوراً جوهرياً في تبرير أو حتى تطبيع العنف الموجه ضد النساء والفتيات. ذلك أن المعايير الأبوية تهيمن على غالبية تصورات الشباب فيما يخص علاقات النوع الاجتماعي، حيث يتم استعمالها من قبل الرجال والنساء إما لتبرير العنف المرتكب أو العنف في


⁴ يمكن العودة بهذا الخصوص إلى تقرير المنظمات غير الحكومية المغربية بخصوص تطبيق الإعلان وأرضية بيكين 1995-2015، متوفر على العنوان الآتي:
https://www.gwi-boell.de/sites/default/files/uploads/2015/07/annex_1_rapport_parallele-adfm-beijing_20.pdf (آخر زيارة: 30 نونبر 2018)

2. المعايير الاجتماعية : بين تعزيز ونبذ العنف الموجه للنساء

والفتيات

تقدم المعارف النظرية والميدانية المنجزة حول العنف الموجه ضد النساء عدة تفسيرات. فبعض الباحثين يؤكدون على بعض المتغيرات والمحددات الاجتماعية لتفسير العنف مثل الفقر، وضعف المستوى التعليمي، والإدمان على الكحول⁵، وبعضهم الآخر يركزون على علاقات عدم المساواة بين الرجال والنساء، أو أيضا علاقات السلطة والهيمنة⁶. وإن نتائج الدراسة

المنجزة من قبل "معهد الرباط للدراسات الاجتماعية" (RSSI) ترصد من جهتها بعض جوانب الازدواجية في تصورات المستجوبين والمستجوبات ومواقفهم فيما يتعلق بأنماط السلوك التي ترمز إلى أشكال العنف ضد المرأة.



⁵Benson, M. L. et al. (2003), "Neighborhood Disadvantage, Individual Economic Distress and Violence against Women in Intimate Relationships", Journal of Quantitative Criminology, 19, 3. Berlin: Springer Science + Business Media. p. 207-235; Benson, M.L., Fox, G. L. (2004). Concentrated Disadvantage, Economic Distress and Violence Against Women in Intimate Relationships. Disponible sur l'adresse : <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/199709.pdf>.

⁶Johnson M. P., 1995, Patriarchal Terrorism and Common Couple Violence: Two forms of Violence against Women, Journal of Marriage and the Family, 57, 283-294. DOI:10.2307/353683; Potvin P., Ayotte R., Tremblay D., Prud'homme D., 2007, La légitimité du pouvoir chez les conjoints dominants : une étude exploratoire des stratégies de justification du modèle du Processus de Domination Conjugale, Trois-Rivières, UQTR/L'Accord Mauricie Inc.

الموجه ضد النساء والفتيات. فوفقاً لنتائج الدراسة، يشجع هذا المعيار المواقف التي تدين التحرش في المجال العام (النظر إلى الضحية باعتبارها أخت أو أم)؛ وفي الفضاء الخاص (مساعدة الجارة ضحية العنف الزوجي عن طريق الإحالة على مفهوم حسن الجوار).

وخلافاً لذلك، فإن 22 في المائة من الشباب والشابات الذين تم استجوابهم يبررون رفض التدخل في حرية اللباس عن طريق الاستناد إلى قيم حقوق الإنسان، وتولي أهمية خاصة لحرية المرأة وللحوار داخل بيت الزوجية. وجدير بالذكر أن هذا النوع من الرفض تم الدفاع عنه بشكل أكبر من قبل النساء والشباب من الطبقات الاجتماعية الميسورة (الطبقة المتوسطة) أو ذوي مستوى تعليمي متقدم.

وبهذا، فإن المعايير الأبوية تحتل مكانة مهمة في إضفاء الشرعية على العنف الزوجي (النفسي أو الاقتصادي أو حتى الجسدي) ، ولا سيما بين المستجوبين والمستجوبات الأقل تعليماً والرجال.

إن سلطة الرجال على النساء تبدو مقبولة على نطاق واسع، بل ومبررة كذلك من قبل الشباب والشابات الذين تمت مقابلتهم، فيما يخص التحكم في حرية لباس الزوجة (78 في المائة) أو في حريتها في الخروج من البيت. فداخل بيت الزوجية وخارجه، على المرأة أن تضطلع بدور الضامن للنظام الاجتماعي في حين يضطلع الرجل بدور "تعليمي / تصحيحي" يعطي التعاليم ويُقوِّم السلوكات.

ومن ناحية أخرى، فإن معايير اجتماعية مثل التضامن الاجتماعي يمكن أن تحد من العنف

الدراسة أن نظام قيم الشباب اليوم متناقض. يظهر ذلك في المرجعيات المتعددة، الدينية والتقليدية وحقوق الإنسان والحريات الفردية؛ فكلها مرجعيات يجري الاعتماد عليها حسب الوضعيات والمواقف سواء تعلق الأمر بتبرير العنف ضد النساء أو شجبه وإدانتته. وهذا يفضي إلى القول بأن المعايير الاجتماعية أو بالأحرى القيم التي تتبني عليها لا تشكل مجموعات منسجمة. وبالتالي فإنه إلى جانب مساءلة المعايير، فمن الضروري أيضا مساءلة الثقافة السياسية والشروط السوسيواقتصادية المنتجة للعنف ضد النساء والفتيات.

ويتم اللجوء إلى قيم ومبادئ الحق والحرية والمساواة لإدانة التحرش في المجال العام وإدانة العنف الزوجي الجسدي الذي تتعرض له جارة في الفضاء الخاص. ومن ناحية أخرى، فإن التخوف من الدخول في المشاكل والشعور بعدم الأمان يفضيان إلى اتخاذ مواقف سلبية تجاه العنف، وخاصة بين المستجوبين والمستجوبات الذين ينتمون إلى أوساط اجتماعية ضعيفة نسبياً. ومن هنا تأتي أهمية تطوير الجانب الأمني في المجال العام من أجل الحد من العنف الموجه ضد النساء والفتيات والتخفيف من وطأته.

خبر المجتمع المغربي تغيرات عميقة على مدى العقود الخمسة الأخيرة. هذا وتسهم كل من قيم النظام الأبوي وقيم حقوق الإنسان في تشكيل الآراء والمواقف المغربية. ويتبين من خلال هذه

3. الإكراهات المؤسسية للتخفيف من العنف الموجه

للنساء والفتيات

وزيادة على ذلك، فإن الحكومة اتخذت مجموعة من التدابير للحد من التمييز ضد النساء، كما يظهر ذلك من خلال اعتماد ميثاق وطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام (2005)، و"خطة المساواة 2011-2015" (2011)، و"الخطة الحكومية من أجل المساواة نحو المناصفة- ICRAM" (2013). وينضاف إلى هذه التدابير، أنه تم إنشاء وخلق مراكز استماع لاستقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن.

وجدير بالذكر أن هذه الإصلاحات والتعديلات القانونية والبرامج الحكومية تعبر عن التطور والتقدم في مجال حماية حقوق النساء والفتيات. هذا أمر لا شك فيه. إلا أن ذلك لا يعني غياب محدودية الإطار التشريعي والمؤسسي، وكذلك وجود إكراهات على مستوى ممارسة وتنفيذ القوانين. ذلك أن البطئ المميز لتبني القوانين والظواهر التنفيذية الخاصة بها.

على امتداد السنوات الخمس عشرة الأخيرة، قام المغرب بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات. فعلى المستوى القانوني، هناك مدونة الأسرة التي تم الاعتماد سنة 2004 والتعديلات التي جرى إدخالها على القانون الجنائي والمسطرة الجنائية⁷. ومع دستور عام 2011، تم تأكيد المساواة بين الجنسين والإنصاف بإدخال آليات جديدة يمكن أن تعزز حقوق النساء، ثم بإحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز (APALD)، التي تم التصويت على نصها سنة 2017 برغم أن تنفيذها ما يزال متأخراً. ولقد كرس الدستور بدوره سيادة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على القوانين الوطنية وضرورة ملاءمتها للصكوك الدولية⁸. كما أنه في سنة 2018، تم تعزيز الجسم التشريعي بقانون خاص بمناهضة العنف الموجه ضد النساء.

⁷ يتعلق الأمر أساساً بتجريم التحرش الجنسي، و العنف الزوجي الجسدي "الاغتصاب الزوجي"، وبعض مظاهر التمييز القائمة على أساس الجنس.

⁸ لقد صادق المغرب على عدد من أدوات العمل العامة والدولية المخصصة لمبدأ المساواة بين الجنسين مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ((PIDCP سنة 1979، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDEF) سنة 1993 مع بعض التحفظات.

هذا إلى جانب تواجد بعض القوانين المتضمنة لقيم وقواعد تخدم الرجال بالأساس، كما هو الحال بالنسبة لأحكام القانون 103-13 الذي لا يعاقب على الاغتصاب الزوجي وتمديد الفترة من خمس إلى عشر سنوات لتنظيم الزيجات غير القانونية (يتعلق الأمر في الغالب بأشكال زواج ذات طابع عرفي كما هو حال تزويج الفتيات القاصرات)⁹. وعندما لا تصاغ أشكال التمييز بشكل صريح وواضح على مستوى القوانين، فإن هذه الأخيرة تطرح مشاكل في وقت تنفيذها القضائي.

يعاني النظام القضائي من أوجه قصور مثل الاكتظاظ ونقص المعلومة ونقص الأطر. زد عن ذلك أن هذا مجال ينتشر فيه الفساد¹⁰. وهذا الوجود القوي للفساد لا يقود الفئات الأكثر ضعفاً إلى أخذ حقوقها، والاستفادة من محاكمة نزيهة،

للساء ضحايا العنف.

⁹ ينص القانون تحديدا على إضافة ثلاث مواد في القانون الجنائي (المواد 1-481، 1-503، و1-526) التي تسمح بالتخلي وإلغاء كل متابعة قانونية إذا عبرت الضحية عن رغبتها في ذلك. من المحتمل أن تزيد مثل هذه الأحكام من المخاطر بالنسبة للضحية، والتي يمكن أن تتعرض بعد ذلك إلى ضغوط أو ابتزاز يدفعها إلى التخلي عن التهم الموجهة إليها.

¹⁰Carolie, Pring, People and Corruption : Middle East & North Africa Survey, 2016. Disponible sur l'adresse://afrobarometer.org/sites/default/files/publications/Joint/partner%20publications/ab_joint_pubs_people_and_corruption_africa_survey_mena_2016.pdf, (آخر زيارة: 2 أبريل 2018)

¹¹Cherkaoui, Mohammed, « L'ordre sociopolitique et la confiance dans les institutions au Maroc », janvier 2010. Disponible sur l'adresse: http://www.ires.ma/wp-content/uploads/2015/11/lordre_sociopolitique_et_la_confiance_dans_les_institutions_au_maroc.pdf, (آخر زيارة: 25 مارس 2018).

4. التوصيات

تستوجب مناهضة العنف ضد النساء والفتيات اتخاذ تدابير شاملة ومركزة بين مختلف القطاعات الوزارية. وتلعب الدولة في هذا الجانب دوراً محورياً ليس من خلال سن قوانين تقدم حماية أفضل لحقوق النساء فقط، بل من خلال الحرص على تطبيقها وتنفيذها بشكل أفضل. وبهذا، فإن التفاعل مع المعايير الاجتماعية والمؤسسية التي تشجع العنف الموجه ضد النساء والفتيات ينبغي اعتبارها أولوية استراتيجية وطنية. من هنا تأتي أهمية التوصيات التالية:

1- مركزية تكوين "المواطن" و"المواطنة" في السياسات العمومية التربوية وأن تكون هدفاً

مستعرضاً في جميع التخصصات. وهنا يجب دمج التربية على المواطنة في مختلف المستويات والبرامج المدرسية لنظام التعليم. كما أن غرس قيم المساواة والحرية واحترام الاختلاف سيسهم في تفكيك المعايير الاجتماعية التي تديم الأدوار الاجتماعية للنوع. تختلف الإجراءات الممكنة وفقاً للجمهور المستهدف:

- دمج قضايا المساواة بين الجنسين وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع في دروس وكتب التربية على المواطنة؛
- دمج التربية على قيم المواطنة في دروس محو الأمية؛
- تنظيم لقاءات وورشات تستهدف الرجال والنساء للتوعية والتحسيس بالنوع مع كل من: 1/ أعضاء هيئة التدريس؛ 2/ الفاعلين الحكوميين الساهرين على بلورة وصياغة مشاريع القوانين؛ 3/ النخب المحلية والجهوية والبرلمانيين في كلا الغرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)؛ 4/ الفاعلين الجمعويين؛
- القيام بحملات التوعية والتحسيس من قبل الدولة والجمعيات لتعميم قيم المواطنة على جمهور أوسع.

2- يجب تعبئة النظام الديني وحمله على غرس قيم المساواة بين الجنسين ونبذ جميع أشكال

العنف ضد النساء والفتيات، حيث يجب موازنة الخطاب الديني حول حقوق المرأة ومكانتها ودورها في المجالين الخاص والعام لتعكس قيم المساواة والحرية كما هي في الإسلام. ويتعلق الأمر أساساً ب:

- تطوير "الرسائل الرئيسية" للتواصل التي تنسجم مع روح الإسلام والقيم العالمية لحقوق الإنسان. وإن هذا العمل يجب أن يكون جزءًا من مقاربة تشاركية يندمج فيها الفاعلون الجمعيون الذين يشتغلون على قضايا النوع الاجتماعي، والعدول، والأطباء والباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- تحديد وسائل التواصل الإعلامي الأكثر جماهيرية ومتابعة من قبل المغاربة للترويج لهذه الرسائل الرئيسية على أوسع نطاق؛
- دمج هذه الرسائل في خطب الجمعة في المساجد بطريقة دائمة ومنتظمة (على سبيل المثال، يمكن إعداد خطبة حول مسألة العلاقات بين الجنسين والنوع في الإسلام كل شهر).

3- إصلاح الإطار القانوني باتجاه المزيد من المساواة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع النصوص القانونية:

- تعزيز نظام الحماية للنساء ضحايا العنف؛
- الاعتماد على عقوبات بديلة التي من شأنها ضمان عدم تكرار أفعال العنف الموجه ضد النساء من قبل مرتكبيه؛
- تجريم العنف/"الاغتصاب الزوجي"؛
- ضمان حماية أفضل للفاعلين والفاعلات الجمعيين المشتغلين في هذا المجال.

4- أخيرًا، مناهضة العنف ضد المرأة مرتبط بالتبني الكامل لهذه المشكلة من قبل الدولة، وذلك من خلال ما يلي:

- تخصيص ميزانية لمناهضة العنف ضد النساء في مشاريع قوانين المالية (PLF)؛
- تعزيز الاستقلال المادي للنساء واندماجهن في سوق العمل الكريم واللائق؛
- الحرص على المهام الأمنية، لا سيما في الأحياء المهمشة، حيث إن الخوف يمنع التضامن مع النساء و/أو الفتيات ضحايا العنف.

معهد الرباط للدراسات الاجتماعية في أسطر

هو عبارة عن مركز أبحاث مستقل الذي يعتبر في نفس الوقت مركز للتفكير والبحث التدخلّي والاستشارة والخبرة. تم إنشاؤه سنة 2011 من قبل مجموعة من الباحثين من تخصصات معرفية متعددة تحت رئاسة الراحل إدريس بنعلي. يسعى في رهانه العام والأساسي تقوية وتعزيز التبادل والاشتغال ما بين العالم الأكاديمي وصناع القرار. وبهذا، فإن معهد الرباط للدراسات الاجتماعية يتوجه إلى صناع القرار السياسي والاقتصادي، والفاعلين في الأوساط الأكاديمية، ونشطاء الرأي كما يتوجه إلى ممثلي وممثلات المجتمع المدني. ومن حيث القضايا والاهتمامات، فإنه يشتغل على القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تنمية المغرب على المستوى الوطني والجهوي والدولي. ومنذ إحدائه، اهتم المعهد بالإشكالات المتعلقة بالشباب والهجرة والإقصاء الاجتماعي.



أوكسفام في أسطر

هي منظمة دولية تناضل ضد اللامساواة والفقر والتفاوتات في أكثر من 90 دولة. وتركز على أسباب المشاكل من خلال تطبيق صلاحياتها الثلاثة الكامنة في: التنمية والعمل الإنساني والترافع بالانطلاق من مقاربة قائمة على أساس الحقوق.

وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، اعتبرت أوكسفام (فرع المغرب) المشاركة المواطنة رافعتها الأساسية من أجل تقليص التفاوتات السوسيواقتصادية والقائمة على النوع من خلال الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أجل حياة خالية من العنف بالنسبة للنساء، ومن أجل حكمة جيدة للسياسات العمومية تضمن وصول منصف للموارد والخدمات، خصوصا الفئات الأكثر هشاشة. صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/oxfammaroc



وصل في أسطر

هي سلسلة من الأوراق السياسية تنشر من طرف معهد الرباط للدراسات الاجتماعية. إن وجهات النظر المعبر عنها في هذه الوثيقة خاصة بالمؤلفتين وليست بالضرورة تمثل المعهد وأوكسفام فرع المغرب. لا يعتبر معهد الرباط للدراسات الاجتماعية مسؤولا عن استعمال محتويات هذه الوثيقة من قبل أطراف أخرى.

الناشر: معهد الرباط للدراسات الاجتماعية

الكاتب: سلوى الزرهوني ولينا السحيمي

تاريخ النشر: مارس 2020

تصميم: le point sur le i

سلوى الزرهوني : أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بجامعة محمد الخامس بالرباط حيث شغلت منصب نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون. درست في مجموعة من الجامعات والمدارس العليا مثل: جامعة ميشغن آربور (Michigan Ann Arbor) بالولايات المتحدة الأمريكية (2016)، وجامعة العلوم السياسية ببوردو في فرنسا (2013). ولقد عملت مابين سنتي 2001 و2003 كباحثة مشاركة بالمعهد الألماني للشؤون الدولية والأمن ببرلين (SWP). كما أنها كانت باحثة زائرة بجامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية في إطار منحة من فولبرايت. صدر للزرهوني العديد من الإسهامات والإنتاجات حول الديمقراطية وحدودها، والحركات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب، والهامشية والعنف لدى الشباب والنساء.



لينا السحيمي : عالمة اقتصاد تشتغل حوالي عشر سنوات في مجال السياسات العمومية حول الإشكالات والقضايا الماكرو اقتصادية الدولية واقتصاد التنمية. هي صاحبة تجارب مهنية غنية بفرنسا في مديرية الخزينة العامة (وزارة الاقتصاد والمالية) والوكالة الفرنسية للتنمية. تشتغل لينا حاليا كمستشارة مستقلة حول القضايا السوسيواقتصادية بالمغرب. وتتناول أعمالها الحديثة مختلف أشكال ومظاهر العولمة والتفاوتات وإعادة توزيع الثروات ما بين الدول وفي قلب البلدان. لينا هي خريجة "مدرسة باريس للاقتصاد"، حيث إنها حاصلة على ماستر في "التحليل والسياسات الاقتصادية" (ENS et ENSAE) وماستر في "اقتصاديات التنمية" بجامعة السربون.



11 زنقة الأشعري الطابق الثاني شقة رقم 5 اكدال - الرباط

هاتف : 0537771064

بريد الكتروني: contact@rssi-rabat.com

www.rssi-rabat.ma